

Distr.: General
6 July 2009
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٥ (ز) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	إسبانيا
٥	باكستان
٨	البوسنة والهرسك
١٠	شيلي
١٢	عمان
٢٠	كولومبيا
٢٢	لبنان
٢٣	المكسيك
٢٥	اليونان

* A/64/50.



أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٦٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عن اقتناعها بأنه يلزم السعي إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي بالدرجة الأولى، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة واحدة، إقليمية أو دون إقليمية، وقررت إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت كذلك من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ويقدم تقريرا إليها عن ذلك في دورتها الرابعة والستين.

٢ - وتلبية لهذا الطلب، أرسلت الأمانة العامة مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى الدول الأعضاء تطلب آراءها بشأن الموضوع. وقد وردت حتى كتابة هذا التقرير ردود من الدول التالية: إسبانيا وباكستان والبوسنة والهرسك وشيلي وعمان وكولومبيا والمكسيك ولبنان واليونان. وترد هذه الردود في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود ترد في وقت لاحق في شكل إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩]

١ - ينبغي أن يتمثل الغرض النهائي من أي نظام لتحديد الأسلحة أو لتدابير بناء الثقة وضمان الأمن في منع نشوب النزاعات، عن طريق الحد من خطر التصورات أو الحسابات الخاطئة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي يقوم بها الآخرون؛ ووضع تدابير تجعل من اتخاذ استعدادات عسكرية في الخفاء أمرا عسيرا؛ والتقليل من خطر التعرض لهجمات مباغتة، والحد من احتمالات اندلاع الأعمال القتالية بصورة عرضية.

٢ - وقد تكون التدابير المتفق عليها ملزمة قانونا أو سياسيا، غير أنه لا بد لها في جميع الأحوال أن تشتمل على مجموعة من الشروط التي يمكن إنجازها في المبادئ التالية:

- **خصوصية كل حالة** - تدابير يجري التفاوض بشأنها خصيصا وفقا لكل حالة أو منطقة جغرافية بعينها.

- **الشفافية** - تدابير قوامها تبادل المعلومات وإرساء قنوات للاتصال المتواصل والسهل.
- **قابلية التحقق** - تدابير يردفها نظام يسمح بالتحقق من تنفيذها. وهذا هو السبيل الوحيد لكفالة الحفاظ على الثقة إذا ثارت شكوك بشأن عدم تنفيذها.
- **المعاملة بالمثل** - يجب أن تقابل المزايا التي يحصل عليها كل طرف من الأطراف في ما يتعلق بتعزيز مستوى ثقته في الأطراف الأخرى مزايا مماثلة ، وإلا أصبح التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير أمرا من الصعوبة بمكان.
- **طوعية التفاوض ووجوب الامتثال** - يجب أن تكون الأطراف مطمئنة في جميع الأوقات إلى التدابير المتفق عليها. ويلزم أيضا أن تكون الإرادة السياسية التي يستلزمها التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير متوافقة تماما مع الالتزام بتنفيذ هذه التدابير.
- **التدرج** - ينبغي أن تشكل التدابير عملية تطوير تدريجية يجرى في إطارها اتخاذ تدابير جديدة وأكثر فعالية من أجل تعزيز الثقة بين الأطراف.
- **التكامل** - أن يُكفل باستمرار التكامل في ما بين التدابير المتخذة على كل من الصعيد العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، وتجنب ازدواجية التدابير في الوقت نفسه.

٣ - إضافة إلى ذلك، لكي يكون نظام تحديد الأسلحة فعالا، يلزم وجود ما يلي:

- هيئة للتشاور ومتابعة تنفيذ التدابير تمثل فيها جميع الأطراف ويُكفل على صعيدها طرح المشاكل التي قد تعترض التطبيق العملي للتدابير، وكذلك التفاوض على اتخاذ تدابير أخرى جديدة أو على تعديل القائم منها. وينبغي أن تتوفر لهذه الهيئة القدرة على ممارسة الضغوط السياسية الكافية من أجل إقناع الأطراف بضرورة الامتثال الكامل للالتزامات التي تعهدت بها (ولذلك تكتسب مشاركة القوى الإقليمية في هذه الهيئة أهمية قصوى).
- نظام ملائم للاتصالات يسمح بالوفاء بمواعيد الاستجابة فيما يتصل بمختلف التدابير، ويتمتع بدرجة كافية من المرونة تتيح تدفق المعلومات اللازمة لاستعادة الثقة في حالة حدوث أزمات مفاجئة.

٤ - ومن شأن اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وخاصة في ما بين البلدان المتضررة المتاخمة لبعضها، وتعزيز المراقبة الحدودية وتدريب الموظفين المتخصصين، أن ييسر، إلى جانب آليات أخرى،

تهيئة بيئة مواتية لصياغة اتفاقات تتجاوز الحدود الوطنية (بما فيها الاتفاقات المبرمة على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي) في مجال تحديد الأسلحة.

٥ - وعلاوة على ما سبق، ينبغي لدى وضع الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تحديد الأسلحة التقليدية أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- اتخاذ تدابير تعزيز الثقة بين البلدان المتاخمة لبعضها وتعزيز القائم منها.
- زيادة تدابير الشفافية داخل المنتديات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية.
- سياسة لنشر أهداف المنتديات المذكورة في البلدان المجاورة التي لم تنخرط فيها بعد.
- إعداد جرد للأسلحة في البلدان التي لم يجر فيها إعداده بعد.
- تطوير تدابير تعميم مختلف الصكوك الدولية على الصعيد العالمي.
- الصرامة في منح رخص التصدير والاستيراد.
- تعزيز آليات مراقبة صانعي الأسلحة، دون إغفال الموردين ولا مجمعي المكونات، في حالة عدم اقتناء الأسلحة كمنتجات نهائية محددة.

باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - يتصل القرار السنوي للجمعية العامة المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" بمسألة ذات أهمية قصوى ومهمة عاجلة تواجه المجتمع الدولي.

٢ - ولا يمكن الفصل بين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبحول استمرار احتياز الأسلحة دون تحرير موارد حيوية لازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم وتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يؤثر سلباً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهذا وضع لا يساعد على تحقيق سلام حقيقي ودائم. ولذا، تكتسي مسألة تحديد الأسلحة أهمية قصوى في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٣ - ومن بين التدابير الحقيقية القائمة لتحديد الأسلحة، إلى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع الأسلحة النووية، ضرورة أن يتواصل بشكل حازم التخفيض التدريجي للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية. وبالتوازي مع تحديد الأسلحة على الصعيد العالمي، ينبغي مواصلة الأخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بتدابير تحديد الأسلحة التقليدية باعتبار أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة.

٤ - وينبغي أن تتخذ تدابير تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي بمبادرة ومشاركة الدول المعنية ويجب أن تراعي خصائص كل منطقة، والجوانب الكمية والنوعية للقوات الخاضعة لتدابير تحديد الأسلحة ونزعها، والتفاوتات التي قد تكون موجودة بين مختلف البلدان والحاجة إلى القضاء على هذه التفاوتات.

٥ - وتحمل الدول التي لديها أكبر ترسانات عسكرية مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية وتعزيز الاتفاقات المتعلقة بالأمن الإقليمي.

٦ - ويمكن أن يشمل تحديد وتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الأسلحة والأفراد، بما في ذلك نشرها وكذلك مواقع القوات.

٧ - ثم إنه ينبغي أن تسترشد تدابير تحديد الأسلحة بالاعتبارات التالية:

- تتخذ هذه التدابير بطريقة عادلة ومتوازنة بحيث تكفل حق كل دولة في الأمن وفقا لمبدأ "الأمن المتكافئ للجميع"؛
 - ينبغي ألا تحصل أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول في أي مرحلة من المراحل على ميزة تتفوق بها على غيرها؛
 - ينبغي صون الأمن بأدنى مستوى من التسلح والقوات العسكرية؛
 - ينبغي أن تحترم تدابير تحديد الأسلحة على نحو كامل الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية؛
- ٨ - ولكفالة نجاح تدابير تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فإنه من الأهمية بمكان التصدي لأسباب سباق التسلح. ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في معظم مناطق العالم، يكون تكديس الأسلحة بما فيه من خطورة وزعزعة للاستقرار نتيجة لا سببا للتوترات والتراعات.
- ٩ - وفي حين أن تدابير الحد من الأسلحة تساعد فعلا في إدارة العلاقة بين الدول، فإنها لا تستطيع أن تضمن بمفردها السلام والأمن الدائمين بين الدول. وينبغي القيام بالتوازي مع ذلك بجهود جادة من أجل تسوية النزاعات سلميا وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على التماس الحل عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف المعنية.
- ١٠ - ومن شأن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات مثل الهيمنة، والسيطرة، والاحتلال الأجنبي، والتفاوت الاقتصادي والتميز العنصري أن يخلق بيئة من الثقة والأمن تعد أساسية لنجاح تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح.
- ١١ - وفي حين أنه ينبغي لدول المنطقة المعنية أن تواصل بمحض إرادتها الأخذ بتدابير تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فإنه يمكن للمجتمع الدولي أيضا أن يساهم كثيرا في تحقيق هدف السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة من خلال التشجيع على اتباع نهج إقليمية شاملة وغير تمييزية وتجنب السياسات التي تؤدي إلى احتلال التوازن العسكري أو تفاقم الفوارق القائمة بين بلدان المنطقة.
- ١٢ - وتسعى باكستان إلى الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا من خلال مقترحات لتحديد الأسلحة وضبطها تكون قائمة على المبادئ المتفق عليها عالميا بشأن توفير الأمن للجميع على قدم المساواة. ويتمثل الهدف من هذه المقترحات في تفادي نشوب سباق

تسلح وتحقيق الاستقرار في الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. ويتصل الاقتراح بعدة أمور، من بينها عدم احتياز أو نشر منظومات أسلحة بما ينتج عن ذلك من زعزعة للاستقرار واتخاذ مواقع للقوات ومذاهب عسكرية ذات توجهات غير هجومية.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

- ١ - وقعت البوسنة والهرسك اتفاق الأجواء المفتوحة، وهي كدولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشارك في تنفيذ وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩. وهي أيضا من الدول الأعضاء الموقع على المادة الرابعة من اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي. وقد وقعت عليه بالإضافة إليها الدول التالية: كرواتيا وصربيا والجبل الأسود.
- ٢ - وفي عام ٢٠٠٨، شاركت أفرقة التفتيش التابعة لقواتها المسلحة في عمليات التفتيش في المنطقة المشمولة بتدابير بناء الثقة (أربعة حصص تكون فيها جهة قائمة بالمراقبة، وأربعة حصص تكون فيها جهة مشمولة بالمراقبة)، وبذلك تمت كفالة التحقق من مخزونات الأسلحة بالنسبة لعام ٢٠٠٨.
- ٣ - ووفقا للمادة الخامسة، المرفق ١- باء من اتفاق دايتون للسلام، كانت هناك بعثتا تحقق في شكل زيارتي تقييم متبادل بين البوسنة والهرسك وألمانيا. وقد أجريت هاتان الزيارتان وفقا لأحكام وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩، وكان هناك بين أفرقة التفتيش مفتشون من منطقة جنوب شرق أوروبا.
- ٤ - وفي عام ٢٠٠٨، عقدت اجتماعات عادية وأخرى استثنائية للجنة دون الإقليمية للمشاورات وقدم خبراء القوات المسلحة للبوسنة والهرسك المساعدة إلى أعضاء هذه اللجنة حسب الاقتضاء.
- ٥ - وواصلت وزارة الدفاع في البوسنة والهرسك خلال العام الماضي تقديم الدعم إلى المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه - مركز التعاون الأمني، وذلك من خلال مشاركة ممثليها في عمل الفريق الاستشاري المتعدد الجنسيات وكذلك من خلال الوجود الدائم لممثلينا الثلاثة ضمن موظفي المركز الإقليمي.
- ٦ - وقد شارك خبراء وزارة دفاع البوسنة والهرسك وقواتها المسلحة في الأنشطة البرنامجية بصفة خبراء ومدربين زائرين لتعليم المشاركين في الدورات والحلقات الدراسية التي نظمها في العام الماضي المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه.
- ٧ - وتلتزم وزارة دفاع البوسنة والهرسك بمواصلة تنفيذ هذه الاتفاقات وبارساء سبل جديدة للتعاون في مجال الأمن تكون موجهة نحو أعمال الشفافية وتدابير بناء الثقة لأطراف الاتفاق وسائر الدول المشاركة.

٨ - وأخيراً، نشدد على أنه ليس لوزارة دفاع البوسنة والمهرسك أي توصيات (مواقف) محددة في ما يتعلق بالفقرتين الثانية والثالثة من القرار ٤٤/٦٣.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - ترى شيلي أن تعزيز الآليات الإقليمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على نحو تدريجي ومطرد يساهم على نحو متضافر في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وقد أمكن لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي أبرمت فيها صكوك دولية انضمت إليها وصدقت عليها جميع دول المنطقة تقريبا كمعاهدة عدم الانتشار واتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، أن تحقق إنجازات كبيرة في ما يتعلق بتدابير بناء الثقة والشفافية في مجال الأسلحة. ومما يجدر ذكره بوجه خاص في هذا الصدد، اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة.

٢ - ومن ناحية أخرى، تتولى شيلي الرئاسة المؤقتة لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وقد تم في هذه الفترة من الزمن إنشاء مجلس أمريكا الجنوبية للدفاع (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الذي يشكل علامة في مجال التعاون في هذا المجال. وهذا المجلس هو جهاز التشاور والتعاون والتنسيق في مجال الدفاع بالنسبة لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية ولا تتعدى سلطاته حدود الولاية الوطنية لكل بلد.

٣ - وسيعمل المجلس في حدود ما يسمح به التقيد الدقيق باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وسيتولى في الوقت ذاته، التصديق على الصلاحية الكاملة للمؤسسات الديمقراطية، وتعزيز السلام وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والمحافظة على وضع أمريكا الجنوبية منطقة خالية من الأسلحة النووية والدمار الشامل وتعزيزه.

٤ - وتتمثل الأهداف المحددة للمجلس في التقدم تدريجيا في تحليل ومناقشة المسائل المشتركة لرؤية موحدة في مجال الدفاع؛ وتشجيع تبادل المعلومات بغية تحديد عوامل الخطر والتهديد للسلام الإقليمي والعالمي؛ والمساهمة في توضيح المواقف المشتركة في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد تدابير لبناء الثقة؛ وتشجيع التعاون في مجال الصناعة الدفاعية، وتقاسم الخبرات ودعم الأنشطة الإنسانية مثل إزالة الألغام، ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥ - وفي هذا الإطار، عقد في ١٠ آذار/مارس الماضي الاجتماع الأول لوزراء الدفاع في مجلس أمريكا الجنوبية للدفاع حيث اعتمدت خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وفي ما يلي محاورها:

- سياسات الدفاع
- التعاون العسكري، والعمل الإنساني وعمليات حفظ السلام
- صناعة وتكنولوجيا الدفاع
- الإعداد والتدريب

٦ - ويمكن الاطلاع على خطة العمل والإعلان الصادرين عن الاجتماع الأول لوزراء دفاع مجلس الدفاع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية على الموقع الشبكي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة (www.un.org/disarmament).

عمان

[الأصل: بالعربية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩]

أولا - المقدمة:

استنادا إلى القرارين المشار إليهما أعلاه، حول طلب مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة من وزارة الخارجية العمانية الموقرة، موافاته بتقرير السلطنة حول صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية، بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، على أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الـ ٦٤، تمهيدا وتسهيلا للإعداد الجيد لتقرير الأمين العام في هذا الشأن، وفي هذا المجال نؤكد بأن سلطنة عمان ملتزمة بتطبيق قواعد برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة بكافة أنواعها وأشكالها، وقد سُنّت تشريعات تنظم التعامل مع الأسلحة والذخائر وتجارتها، سواء كانت هذه الأسلحة آلية أو تقليدية أو تراثية على حد سواء، وتكفل الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الدولة الحد من الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية.

ثانيا - إنشاء نقطة الاتصال الوطنية:

وبناء على متطلبات تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة آنف الذكر، أنشأت السلطنة نقطة الاتصال الوطنية ممثلة في شرطة عُمان السلطانية، باعتبارها الجهة المرجعية والمعنية بشؤون تنظيم الأسلحة، وكذلك فيما يتعلق بموضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة أو الأسلحة التقليدية أو التراثية، وتنفيذ برنامج العمل المذكور.

ثالثا - فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية:

تنظم السلطنة بموجب التشريعات التي تسنها القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة بموضوع الأسلحة، ومنها قانون الأسلحة والذخائر رقم (٩٠/٣٦) وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (٩٨/٢٢)، ويوضح هذا التشريع كيفية التعامل مع جميع أنواع الأسلحة، وفيما يلي أهم ملامح هذا القانون:

- يحظر حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك، وهذه التراخيص تصدر في أضيق الحدود، ولأشخاص محددين ولاعتبارات أمنية وشخصية.

- **يحظر** إصدار ترخيص لمن حكم عليه بعقوبة جنائية، أو من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو من ثبت إصابته بمرض عقلي، أو نفسي، أو من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياجات الأمن واجبة الاتباع عند التعامل مع أي نوع من الأسلحة.
- **يحظر** منح ترخيص لمن حكم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب، أو من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات، أو الاتجار للمخدرات أو الأسلحة.
- **تصدر** تراخيص حمل السلاح للأفراد من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، ويحظر القانون نقل السلاح المرخص إلى فرد آخر إلا بموافقة مسبقة من المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه، وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- **يحظر** استيراد أية أسلحة آلية أو تقليدية أو ذخائر بدون ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك، ويحدد هذا الترخيص نوعية السلاح المرخص والذخيرة المسموح باستيرادها، ويحق للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض إصدار ترخيص، أو تقليل مدة الترخيص، أو تحديد أنواع الأسلحة أو الذخائر المسموح استيرادها، كما يحق له وضع أية شروط يراها ضرورية للحفاظ على الأمن العام، ويحق له أيضا سحب الترخيص مؤقتا أو إلغائه لأسباب تتعلق بالأمن أو تقتضيها المصلحة العامة.
- **يحدد** القانون أنواع الأسلحة المسموح الترخيص بها، وهي الأسلحة التقليدية، أو غير المششخنة، أو المسدسات فردية الإطلاق، أو البنادق التي تطلق طلقة بعد طلقة.
- **يحظر** القانون الترخيص لكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية، وكذلك المدافع الرشاشة، والبنادق المششخنة الآلية سريعة الطلقات، والمسدسات سريعة الطلقات.
- **يوجب** القانون على كل من يملك ترخيص بالاتجار في الأسلحة التقليدية الإمساك بسجلين، أحدهما للمخزون من الأسلحة، والآخر لما تم التصرف فيه بالبيع لمن رخص له بحمل السلاح، وتقدم هذه السجلات للجهات الأمنية المعنية بمراقبة مزاولة هذا النشاط.
- **يتم** تطبيق قواعد وشروط صارمة عند إصدار ترخيص استيراد الأسلحة التقليدية والذخائر الخاصة بها، وتخضع لمراقبة دقيقة من قبل شرطة عمان السلطانية.
- **حدد** بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الأماكن التي يتم إصدار الترخيص لنشاط الاتجار بالأسلحة التقليدية والذخائر في جميع محافظات ومناطق السلطنة.

- تراقب شرطة عُمان السلطانية جميع المعاملات في جميع أنواع الأسلحة التقليدية أو الصغيرة أو الخفيفة وذخائرها، للتأكد من التزامها بالتشريعات ذات الصلة.
- تقوم شرطة عمان السلطانية بالتدقيق على جميع المعاملات في الأسلحة التقليدية والصغيرة والخفيفة والذخائر، للتأكد من استيفائها للاشتراطات والضوابط القانونية.

رابعاً - مراقبة الإنتاج:

- لا يوجد في السلطنة مصانع لإنتاج أي نوع من أنواع الأسلحة الآلية أو التقليدية أو الذخائر المتعلقة بأي منها.

خامساً - إجراءات الوسم:

- وسم الأسلحة التقليدية والصغيرة والخفيفة يدخل في صميم إجراءات صناعتها، حيث يحدد الوسم ما يلي:
- مكان الصناعة.
- اسم أو رمز المنتج.
- رقم عملية الإنتاج.
- الرقم المسلسل للسلاح وأجزائه.
- ويتم الاحتفاظ بتلك البيانات في سجلات خاصة حتى يتسنى تتبع كل سلاح.
- وعندما يتم الإذن بترخيص سلاح، تتخذ شرطة عمان السلطانية إجراءات تبصيم هذا السلاح قبل تسليمه لصاحبه، ويتم متابعة هذا السلاح من خلال سجلات التبصيم، في حالة إساءة استعماله أو استخدامه في جريمة معينة.

سادساً - إجراءات التصدير:

- لا يوجد في السلطنة مصانع لإنتاج أي نوع من أنواع الأسلحة الآلية أو التقليدية أو ذخائرها وبالتالي ليس لديها أسلحة أو ذخائر تصدر للخارج.

سابعاً - إجراءات الاستيراد:

- لا يتم استيراد الأسلحة أياً كان نوعها إلا بموافقة الأجهزة الأمنية المعنية بذلك في السلطنة، ويتم الاستيراد عن طريق مؤسسات وشركات موثوق بها ومرخص لها بالاستيراد.
- تتم مراقبة جميع المنافذ لمنع أية محاولات للإدخال أو للإخراج أو للاتجار غير المشروع للأسلحة والذخائر بكافة أنواعها وأشكالها، كما تستخدم أحدث الأجهزة والأساليب العلمية المتبعة في عمليات الكشف والتفتيش حديثاً.

ثامناً - إجراءات النقل وإعادة النقل:

- لا يسمح بنقل الأسلحة التقليدية وغيرها من مكان إلى آخر إلا بموافقة شرطة عمان السلطانية في المكانين المنقول منه والمنقول إليه، ويتم اتباع إجراءات أمنية صارمة خلال عمليات التحميل والنقل والتفريغ والتخزين.

تاسعاً - شهادة المستخدم النهائي

- تصدر شهادة المستخدم النهائي من قبل الأجهزة الرقابية بشرطة عمان السلطانية عند استيراد الأسلحة المرخصة من قبلها، وتتخذ إجراءات متكاملة لتدوين بيانات جميع الأسلحة في سجلات خاصة بها.

عاشراً - إجراءات السيطرة على مخازن الأسلحة:

- يتم التحفظ على الأسلحة في مخازن خاصة بها، ومستوفية لجميع الشروط التي تضمن التأمين والتحفظ على السلاح بشكل مطمئن وآمن.
- يتم تعيين حراس مدربين بصورة جيدة على الأعمال والإجراءات الخاصة بحماية أماكن التخزين للأسلحة، وعلى كيفية التصرف في الحالات الطارئة.
- يتم تسجيل محتويات كل مخزن وتوثيقها بالكمية والنوع والرقم المسلسل والعلامات المميزة لكل سلاح، وتوفير أجهزة المراقبة الخاصة بحماية أماكن التخزين
- يتم تنفيذ زيارات دورية ومفاجئة بواسطة لجان فحص متخصصة للتأكد من إجراءات التأمين والتحفظ الجيد على الأسلحة.

- يتم إجراء مراجعة سنوية للعهددة للتأكد من التحفظ والحركة لهذه المخازن الخاصة بالأسلحة والذخائر.
- يتم التخلص من الأسلحة المضبوطة والمصادرة والزائدة عن طريق إعدامها بواسطة الصهر الحراري.

حادي عشر - التدريب وتنمية القدرات والبحوث:

- تحرص أجهزة الدولة التي تعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية والصغيرة والخفيفة والذخائر، على تنمية القدرات التقنية والتخصصية للعاملين بها في جميع أوجه منع الجريمة، بما فيها الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة بكافة أنواعها وأشكالها، من خلال ما يلي:
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة، وتهدف إلى تطوير قدرات المتدربين في المجالات الإجرائية والقانونية وتدريبهم على أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية للبحث عن الجريمة.
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة حول تخزين الأسلحة والسيطرة عليها وإدارة مخازنها.
- إيفاد المتخصصين في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وذلك إلى مهمات تدريبية بالخارج لتعريفهم بالتجارب الرائدة في مكافحة الجريمة.
- تنظيم الندوات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة بما يتضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتشارك فيها جميع الجهات المعنية.
- إجراء البحوث والدراسات حول مكافحة جميع أنواع الجريمة، بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة، وبمشاركة جميع الجهات المعنية، واستخدام نتائج تلك البحوث في تطوير أساليب مكافحة الجريمة.
- تقوم شركة عمان السلطانية بتقديم برامج تدريبية متخصصة لضباط الشرطة حول مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

ثاني عشر - الأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة:

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة بالقاهرة عام ١٩٩٥، فقد أكدت السلطنة أنه برغم وجود صلة مباشرة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، إلا أنه لم يستدل على وجود صلة مباشرة بين تهريب السلاح وتجارة المخدرات، إلا أن بعض تجار المخدرات يستخدمون الأسلحة غير المشروعة في أنشطتهم الإجرامية، ولا تعتبر السلطنة من الدول المنتجة للمخدرات.

ثالث عشر - التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية:

تحرص الجهات الأمنية على إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الجريمة بما فيها الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك عن طريق الآتي:

- دعم إنشاء مجموعات للحماية من الجريمة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إشراك المواطنين في مكافحة الجريمة، من خلال رفع الوعي بإجراءات ووسائل الحماية من الجريمة، وإجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل عناصر وأبعاد الجريمة، وإصدار المطبوعات للتوعية من أخطارها.
- تدعم شرطة عمان السلطانية جهود تلك الجهات من خلال المشاركة في عملها، وإشراك المواطنين في جهودها لمنع الجريمة، كما توفر لتلك المؤسسات الأطر الهيكلية والتنظيمية.

رابع عشر - زيادة الوعي:

- تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية أو الصغيرة والخفيفة والمخدرات بإعداد مواد إعلامية (صحافية - تليفزيونية - عن طريق الإنترنت) لتنمية وزيادة وعي الجمهور من أخطار امتلاك والاتجار في المخدرات والأسلحة التقليدية الصغيرة والخفيفة بدون ترخيص ومضارها على الإنسان والمجتمع.
- يتم زيادة وعي الأفراد العاملين في هذا المجال بالجوانب الإجرائية والقانونية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة من خلال تضمين المعلومات اللازمة في المناهج التعليمية والدورات التدريبية.

- كما يتم زيادة وعي الأفراد من خلال قيام الجهات الأمنية بتحليل الأبعاد الأمنية للمشاكل الاجتماعية، واستخدام نتائج تلك الدراسات في القيام ببرامج لزيادة الوعي من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة، وتنظيم لقاءات في الجامعات والكليات والمدارس والجمعيات الأهلية وأماكن العبادة والأندية الرياضية والاجتماعية.
- خصصت شرطة عمان السلطانية أرقام هاتفية للحالات الطارئة أو للإبلاغ عن أية معلومات بشأن الجريمة بكافة أنواعها وهي (٩٩٩٩) و (١٤٤٤) وبعدها خطوط.

خامس عشر - التوصيات:

- حث الدول القادرة على أداء واجباتها الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين بتقديم الخبرات والتقنيات والأموال اللازمة للدول الأخرى في المجتمع الدولي لتطوير نظم الموسم، وما قد يستتبع ذلك من مساعدات أخرى.

سادس عشر - المسائل ذات الأولوية للسلطنة:

- التعاون الدولي لأحكام السيطرة على تهريب الأسلحة الآلية أو التقليدية غير المشروع عبر الحدود، وتبادل المعلومات في هذا الشأن.
- التعاون لتقديم مساعدات تقنية للدول لتطوير نظم الموسم بما لمنع الطمس أو التغيير لمعالم وبيانات الأسلحة بكافة أنواعها.
- الترحيب بأي اتفاق دولي يحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع للأسلحة، وكذا الحد من انتشارها بكافة أنواعها وأشكالها، وذلك دونما إخلال بما للشعوب المحتلة من حق في اقتناء الأسلحة في الدفاع عن نفسها.

سابع عشر - تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية:

- نص قانون الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٩٠/٣٦ م بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠ في مادته رقم (٥) القائمة رقم (٢) لترخيص الأسلحة التقليدية، وفقا للشروط التالية:
- أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية.
- أن لا تقل سنه عن (٢٥) عاما.

- عدم إصابته بمرض عقلي أو نفسي بموجب شهادة طبية معتمدة من طبيب حكومي.
- يتم دراسة الطلب من قبل الجهات المختصة بشرطة عمان السلطانية، وبناء على ذلك يتم إفادة صاحب الطلب بالموافقة على قبول طلبه من عدمها.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

مما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لكولومبيا الصكوك الملزمة التي تحكم تحديد الأسلحة التقليدية، مما يتيح قدرا أكبر من الشفافية وبناء الثقة. وتمثل المبادئ العامة التي ترى كولومبيا أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في وضع اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ما يلي:

المبادئ العامة

- ينبغي أن تكون الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية متسقة مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ٥٢ من الميثاق
- الإقرار بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة عوامل أساسية لتحقيق السلام والأمن الدولي
- احترام القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الحق الثابت في الدفاع عن النفس والسيادة والمساواة بين جميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية
- حق جميع الدول في إنتاج وتصدير واستيراد ونقل وحياسة الأسلحة التقليدية للدفاع المشروع عن النفس
- حق وواجب الدول في المحافظة على أمن سكانها والسيطرة على أراضيها ضد مختلف أشكال العنف المسلح الذي تمارسه الجماعات المسلحة عبر أنشطتها غير المشروعة والجريمة المنظمة والجرائم العادية، والتي تؤثر على الوضع الداخلي لكل دولة وقدرتها على التصدي
- التسليم بأن عمليات نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول يكون له تأثير سلبي على الأمن الداخلي للدول، وبأنها ربما تستخدم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي

- إنشاء آليات لزيادة مراقبة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومنع تحويلها إلى السوق غير المشروعة، وبخاصة نحو جماعات مسلحة غير شرعية أو جهات فاعلة من غير الدول تعمل خارج نطاق القانون وفي إطار الجريمة المنظمة والجرائم العادية
- فرض حظر على نقل الأسلحة التقليدية إلى أطراف فاعلة من غير الدول
- الإقرار بأهمية الحوار والتعاون بين الدول بشأن مسائل الأمن والدفاع بغية التوصل في جملة أمور إلى تحسين نظم تحديد الأسلحة التقليدية، والشفافية في المعاملات وبناء الثقة
- اعتماد تدابير عامة لتحسين رصد ومراقبة الأسلحة التقليدية، مع مراعاة مختلف الحالات وقدرات الدول
- وضع تدابير وإجراءات لضبط ومراقبة التجارة في الأسلحة التقليدية بجميع جوانبها، بما في ذلك تحديد ورصد المستعمل النهائي
- وضع سياسات وإجراءات واضحة لمناولة الأسلحة التقليدية وجمعها وتخزينها والتخلص منها.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

- تؤكد وزارة الدفاع الوطني أن أهم المبادئ التي يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية هي:
- الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ممثلة بالأمم المتحدة واحترام ميثاقها بهذا الشأن.
 - وجوب التركيز على طرح أولوية حل النزاعات الدولية خاصة النزاع العربي الإسرائيلي.
 - تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، منع السباق إلى التسلح وبناء الثقة.
 - تعهد كل الدول الإقليمية المعنية بالالتزام بالتنفيذ، منعاً لتكرار ما هو حاصل في اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومحاسبتها في حال عدم الامتثال.
 - ضبط عملية صناعة ونقل الأسلحة ومكافحة التهريب والتجارة غير المشروعة بها لضمان عدم وقوعها في أيدي الإرهابيين.
 - إصدار تشريعات على الصعيدين الإقليمي والدولي للحد من انتشار هذه الأسلحة، مع المحافظة على إمكانية استعمالها على الصعيد الفردي أو الجماعي في حالات مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن الأرض.
 - تعزيز تعددية الأطراف بوصفه سبيلاً لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

١ - ترى المكسيك أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يشكل عنصراً أساسياً في بناء الثقة ومنع نشوب النزاعات بين الدول.

٢ - وفي الأعمال المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لم تنفك المكسيك تتصرف على نحو تلتزم فيه بمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية حيث إنها تشجع على الأخذ بتدابير بناء الثقة وإعمال الالتزامات الرامية إلى تنفيذها كوسائل لتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات في ما بين بلدان المنطقة.

٣ - وفي ما يتعلق بتنفيذ تدابير تحديد الأسلحة هذه، تقترح المكسيك ما يلي:

(أ) النظر في ما إذا كان يمكن تكليف مؤتمر نزع السلاح بوضع مبادئ توجيهية تشكل إطاراً للاتفاقات الإقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية في مرحلة التفاوض عليها، وستواصل المكسيك متابعتها الدقيقة ومشاركتها النشطة بهذا الشأن؛

(ب) التشجيع على وضع اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لمواءمة نظم الوسم التي تستعين بها مختلف الشركات المصنعة للأسلحة والذخائر؛

(ج) اعتماد الدول للتدابير الضرورية للمساعدة بالنظر في طلبات التعاون على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات،

(د) إنشاء جهاز تابع لمكتب شؤون نزع السلاح مكلف بضمان فعالية تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

٤ - في ما يتعلق بتدابير الشفافية في مجال احتياز الأسلحة التقليدية والاستراتيجية وتطويرها ونشرها، ترسل المكسيك سنوياً معلومات إلى الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لإدراجها في سجل الأسلحة التقليدية، وفي إطار نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية على الصعيد الدولي، وهو ما يساعد على تعزيز تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية.

٥ - وتعمل المكسيك بالنظام المتكامل لتحديد نوعية المقذوفات، وهو عبارة عن سجل يضم ٦٦ ٠٠٠ بصمة من بصمات المقذوفات، تتعلق على السواء بالأسلحة المضبوطة وبأغلفة المقذوفات والطلقات المستعملة المجمعة في الحوادث الجنائية.

٦ - ومن ناحية أخرى، تسير وزارة الدفاع الوطني بالتنسيق مع حكومات الولايات والبلديات حملات منتظمة لمبادلة الأسلحة بغية الحد من مؤشر حيازة الأسلحة لدى المدنيين، مما يسهل تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة في داخل البلد.

٧ - وتتولى وزارة الدفاع الوطني أيضا مراقبة الأسلحة التي تصادرها حكومة المكسيك مراقبة صارمة واحتجازها ووسمها داخليا بهدف تحديد هذه الأسلحة والتصرف فيها أو تدميرها إلا إذا كانت هناك تحقيقات جنائية جارية بشأنها، وقد نفذت الوزارة أيضا إجراء صارما لتزويد مؤسسات الشرطة بالأسلحة يتمثل في عملية لتحليل المبررات والأسانيد المقدمة لتخصيص تلك الأعتدة والتحقق منها ومن صحتها وإصدار تراخيص في حال قبولها.

الإجراءات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٨ - وقعت المكسيك مع وزارة الدفاع بالولايات المتحدة اتفاقات متعددة من أجل وضع برامج لتبادل العسكرين بغية تعزيز علاقات الصداقة والتفاهم بين القوات المسلحة في المكسيك والولايات المتحدة.

٩ - ولا تزال المكسيك تجري كذلك المشاورات اللازمة لتقييم إمكانية الانضمام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.

١٠ - وكانت للمكسيك مشاركة نشطة بوصفها بلدا عضوا في ما يسمى بالفريق الأساسي لعملية أوسلو المعني بالتفاوض على صلح ملزم قانونيا بشأن الذخائر العنقودية.

١١ - وفي هذا الصدد، عقدت المكسيك يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بالذخائر العنقودية، الذي كان الغرض منه إطلاع المشاركين على معلومات عن فحوى مشاورات عملية أوسلو، والتشجيع على الانضمام إلى إعلان ولنتون وعلى مشاركة بلدان المنطقة في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية الذي عقد في دبلن من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٢ - ونتيجة للمؤتمر الإقليمي، تحقق انضمام بنما وبوليفيا وشيلي والسلفادور وفنزويلا ونيكاراغوا إلى إعلان ولنتون، مما مكن كفالة تمثيل أكبر للمنطقة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في دبلن.

١٣ - وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في دبلن بشأن الذخائر العنقودية، اعتمدت المكسيك إلى جانب ١٠٦ دول أخرى من بينها ١٩ بلدا من المنطقة، الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية.

١٤ - وشاركت المكسيك في وقت لاحق في المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بالذخائر العنقودية، الذي عقد في كيتو يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والذي كانت الغاية منه حث دول المنطقة على المشاركة في حفل توقيع الاتفاقية الذي نظم من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر في أوصلو.

١٥ - وتقديرا للعمل الذي أنجزته المكسيك في إطار عملية أوصلو، كرمت حكومة النرويج بلدنا بوصفه أحد البلدان الأوائل التي وقعت الاتفاقية، إلى جانب كل من أيرلندا وبيرو وزامبيا والكرسي الرسولي ولاو ولبنان والنرويج والنمسا ونيوزيلندا.

١٦ - وقد أقر مجلس الشيوخ للجمهورية بالإجماع الاتفاقية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث صدر مرسوم إقرارها في الجريدة الرسمية للاتحاد في ١٦ نيسان/أبريل من السنة ذاتها. وبعد استيفاء الإجراءات اللازمة، سيصبح بإمكان المكسيك إيداع صك المصادقة عليها (مبدئيا في ٣٠ نيسان/أبريل).

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩]

تسلم اليونان بوصفها طرفاً في معاهدة تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بأهمية وقيمة هذه المعاهدة التي تشكل حجر زاوية الأمن الأوروبي.